عن ولدين كافر ومسلم ... مات اب باصل دين مبهم
فالقول للكافر مع يمينه ... ان اباه مات وفق دينه
وعنه بل يقتسما ما ورثا ... والقاضيان فبذاك اكترثا
ومع جحود الدين لا بالظفر ... بواحد لو من جنسه فالاشهر

ومن كتاب الشهادات

مقبولة شهادة العبيد ... في كل شيء ما خلا الحدود
قولا نفي الحد كذا الاعراد ... لو في الجراح شهدوا ما ارابوا
على اهل مصر او قرى لا تقبل ... والشيخ في القبول قال اجمل
موحد مع رفقة كفار ... وعدم المسلم في الاسفار
ان شهدوا او حلفوا ما بدلوا ... تقبل في الايضاح نصا نقلوا
واحدة النسا بالاستهلال ... من شهدن مقبولة المقال
كذاك في مقبوضة الرضاع ... وعنه في استحلافها نزاع
من ادعى حقا وقال مالي ... بينة تظهر شرح حالي
ثم اقام بعد ذا لا تسمع ... ليس كنفي العلم قد احققوا
من الشهود ثنان ان رجعا ... بعد القضا يضمنه تقاسما
ونحو ذاك في الزنا من خمسة ... اما القصاص او خمس الدية
وفي رجوع شاهد اليمين ... يضمن كل المال عن يقين
وشاهد الفرع على ما اصلا ... فواحد لواحد قد قبلا
وفي شهود الاصل او في الفرع ... لا تدخل النسا قل بالمنع
وعنه نص يقبلوا في الاصل ... حققه الشيخ بجزم النقل

ومن باب الاقرار

لا يقبل

لا يقبل الاقرار بقتل العمد ... كخطا ان كان ذا من عبد
ما دام جاريا في الرق ... بعمده يتبع بعد العتق
لا يصح الاستثنا في الاقرار ... الاكثر من نصف فلا تماري
من غير جنس ما اقر استثنا ... ايضا فلا يصح هذا المعنى
لا فرق ان كان الذي استثناه ... في ذمة تثبت او بيناه
كذاك في استثنائه للذهب ... من فضة او عكسه في المطلب
عبد العزيز ليس بالمفرق ... وانما يصح قول الخرقي
ايضا ولا يصح ما استثناه ... بقول الا ان يشاء الله
لزيد الاقرار بل الخاتم ... بالعبد او بالدار او بالخاتم
فهو لزيد بفرم المقر ... فيمنه للخاتم تفتقر
وحيث اقرار اتى بالنق ... ودرهم ونحو هذا الوصف
كالالف كالمعطوف في الاطلاق ... في كل اقرار على الاطلاق
ووافق النعمان في المكيل ... يعطف والموزون في التمثيل
وقال في المعدود لا يقبل ... كالعبد والدار بهذا فصلوا
وقيل بل يفسر ذا علمه ... يرجع في تفسيره اليه
وذاك قول الشافعي ومالك ... فاختر وخذ باحسن المسالك
هذا تمام الرجز الوجيز ... يحكي ابتهاج الذهب الابريز
كم فيه من درة يتيمة ... في حسنها جمالها من قيمة
في عقد نظمه اللائق ... والجوهر الفرد بلا مثال
مستخرجا من كنوز العلم ... ملتقطا بغوص فكر الفهم

Copyright © King Saud University